في التقسيم لغير الاقسام كملة الاقسام التقسيم السابق حيث كان قوله اولا متناولا لما يتوقف عليه المقصود بالذات وما لا يتوقف واسقط الثاني عن درجة الاعتبار بالتكلف وههنا لم يحتج الى هذا الاسقاط بالتكلف فليتامل ثم اقول ههنا اشكال وهو ان المقسم يجب ان يعتبر في الاقسام لان التقسيم عبارة عن تكثير المفهوم الواحد الى ما له من الاقسام فيجب ان يعتبر ما يتضمنه الكتاب او العلم في الاقسام فليس مما يتضمنه في البسم واحد منها كيف يعد قسما منه عقلا والعقل جازم بخروجه عنه فان قيل يجوز ان يكون القسم اعم من المقسم من وجه كما يقال الحيوان اما ابيض او لا وظاهر ان الابيض اعم من الحيوان من وجه قلنا قد صرحوا بانه كلام ظاهري والتحقيق ان القسم يجب ان يكون اخص من المقسم والابيض فيما ذكر ليس اعم بل المعنى اما حيوان ابيض او لا يتناول الاقسام المفروضة واليه يشير قوله سابقا وقد استقرئت فلم يوجد غيرها مع جوازه عقلا فتدبر ثم قال وذهب بعض العلماء الى ان الموضوع هو الادلة السمعية والاحكام اذ قد يبحث فيه عن اعراض الحكم ايضا مثل ان الوجوب موسع او مضيق وعلى الاعيان او على الكفاية الى غير ذلك ورد بان مرجعه الى ان الامر مثلا يدل على الوجوب الموسع والمضيق اقول هذا الرد مردود والحق ان موضوع الاصول الادلة والاحكام كما اختاره صاحب التنقيح وقد حققناه في حواشي التلويح فليطلب ثمة قال المحقق قد ذكر من مبادي العلم ثلاثة امور وقال الفاضل الشريف به يلفظ من التبعيضية على ان المبادي بالمعنى الاعم المقصود ههنا ليست منحصرة فيما ذكر لاندراج الموضوع فيها قال المصنف في المنتهى فالمبادي حده وموضوعه وفائدته واستمداده فانه ضم ما فيه من ان المبادي ان حملت على المصطلح لم يصح جعل الحد والغاية منها وان حملت على ما سماه المحشي مبادي كانت كلمة من لغوا لان ما ذكر نفس المبادي لا بعضها اقول حاصل الدفع انه ان اراد بما سماه المحشي ما سماه في هذا المختصر فالحصر ممنوع لوجود واسطة بينهما وان اراد به ما سماه مطلقا نختار الشق الثاني ولا يكون كلمة من لغوا لانها تبعيضية اذ المذكور ههنا بعض ما سماه في المنتهى ثم اقول يمكن ان يختار الشق الاول ويحمل اطلاق المبادي على ما لا يتصوره داخل

بل الحق ان المراد بما يتضمنه ما يمكن ان يتضمنه ومن شانه ذلك وظاهر انه ع

على الامور الثلاثة على سبيل التغليب ثم قال وانما لم يذكر الموضوع في المبادي صح

في الاستمداد اعني المبادي بالمعنى الاخص اقول فيه لانه ان اراد بدخوله في الاستمداد كون تعريفات الادلة مذكورة فيما سماه المحشي الاستمداد كما هو الظاهر فليس كذلك بل تعريف كل دليل مذكور في بابه وان اراد به كون تصوره داخلا فيما يستمد منه العلم في نفس الامر سلمناه لكنه لا يصلح لان يكون علة لعدم ذكر الموضوع في المبادي بل هو علة لوجوب ذكره فيه ثم قال واما هليته وان عدت من اجزاء العلم فلان ثبوت الكتاب والسنة معلوم من الدين ضرورة والاجماع يستدل عليه في بابه اقول فان قيل لم لم يذكر القياس مع انه ايضا يستدل عليه في بابه قلنا لعل تركه لعدم استقلاله فانه فرع الثلاثة ولهذا قال الحنفية ان اصول الشرع ثلاثة الكتاب والسنة والاجماع والاصل الرابع القياس قال المحقق احدها حده لان كل طالب كثرة تضبطها جهة وحدة فحق ان يعرفها بتلك الجهة اقول التعليل لمحذوف دل عليه قوله قد ذكر فكانه قال وانما ذكره لان كل طالب كثرة الى اخره وقال الفاضل الشريف الطلب فعل اختياري لا ينافي الا بارادة متعلقة بخصوصية المطلوب موقوفة على امتيازه عما عداه فان كان واحدا فلا بد من حضوره كذلك اذ لو لم يتصوره اصلا امتنع طلبه قطعا وان تصوره باعتبار امر شامل وقصد تحصيله في ضمن جزئي لا بعينه فربما اداه الى ما ليس بمطلوب وان كان متكثرا فاما ان لا يكون لتلك الكثرة جهة وحدة تضبطها وتجعلها شيئا واحدا وتميزها عما سواها فيجب عليه تصور كل واحد على قياس ما سبق واما ان يكون لها تلك الجهة فحقه ان يعرفها باعتبارها اذ لو لم يتصورها بوجه استحال طلبها وان توجه الى تصور كل واحد منها بخصوصه فتعذر عليه او تعسر ولذلك قال حقه دون ان يقول عليه ان يعرفها الى غير ذلك مما يدل على وجوبه وتعينه وان تصورها بما يعمها وغيرها لم يتعلق الارادة بخصوصها ولو اندفع الى طلبها من حيث انها جزئي المفهوم العام قبل ضبطها بجهة الوحدة لم يتميز المطلوب عنده ولم يامن ان يؤديه الطلب الى غيره فيفوت ما يعنيه ويضيع عمره فيما لا يعنيه اقول فيه بحث اما اولا فلان قوله الطلب فعل اختياري الى قوله عما عداه كلام حق موافق للقواعد يصح ترتيب قوله فان كان واحدا فلا بد من حضوره كذلك عليه لكنه يقتضي

فلان قوله صح

Copyright © King Saud University